الباب الثانى

القواعد التى تحكم الاعتماد المستندى

تمهيد :

لقد تميز الاعتماد المستندى منذ ظهوره بأنه نظام نشأ من أجل الحياة العملية تـدفعها الحاجة إليه ، بجانب أنه لم توجد نصوص تشريعية فى أغلـب دول العـالم [1] . وإنمـا تحكمه العادات والعرف والقضاء وذلك أدى هذا إلى اختلاف القواعد التى تحكمه من دولة إلى أخرى باختلاف الأعراف السائدة داخل الدول بجانب اختلاف اتجاهات القضاء فى كل منها مما أدى إلى انزعاج التجار والبنوك بسبب هذا الاختلاف .

****

---

[1] من التشريعات القليلة التى عرضت له التشريع التونسى سنة ١٩٦١ وقـانون التجـارة المـصرى الجديد رقم ١٧ / ١٩٩٩ وقانون التجارة العراقى سنة ١٩٧١ وقانون التجارة الكويتى سـنة ١٩٨٠ كما تضمن ذلك القانون فى الولايات المتحدة الأمريكية عرضت له المجموعة التجاريـة الأمريكيـة الموحدة حيث تناولت المادة / ٥ تنظيم بعض المفاهيم والقواعد التى تحكمه :

انظـر فـى ذلـك - Bradford Stone : west's legal forms, Commercial Transactions Secured transactions leredit, Second edition volume 15, 1985 P. 339 .

ويقول المؤلف من الصعوبة إزاء تنوع صور الاعتماد المستندى فى العمـل ـ أن يـضع القـانون تنظيما شاملا لكل المسائل المتصلة به ما لم يكن التنبؤ مقدما بالتطورات التى قد تطرأ عليه .

الفصل الأول

صور الاعتماد المستندى

عادة ينظم المصرف ملفا للمعاملة بجانب أن يرسل الاعتماد لمراسله ــ أى المصرف المبلغ ــ مع جميع التفاصيل المتعلقة بالاعتماد وكيفية صرفه ، كما يلزم توافر شروط الاعتماد والأعراف الدولية المطبقة على الاعتمادات المستندية [١] .

ويكون هذا الأمر على عاتق المصرف فاتح الاعتماد ، بجانب تحديد المصرف المبلغ للاعتماد من اختصاصه ، بالإضافة إلى أنه يلزم أن يعين المصرف المغطى للاعتماد [٢].

بجانب أنه يلزم أن يقوم المصرف بفحص كافة المستندات والأوراق بدقة للتحقيق من أنها تبدو ظاهريا موافقة للأصول شريطة عدم مخالفة ذلك للنظام العام .

وعما نصت عليه الشروط وبذا فعلى البنك المنشئ عند استلامه هذه المستندات ، أن يقرر على أساسها وحده إذا كان سيدلى بأن الدفع أو التداول أو القبول قد تم بصورة

---

[١] www, lcblebangn.com

* تعتبر الاعتمادات المستندية أحدى الأدوات الهامة المستعملة فى تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير ، وحيث أنها تجرى عن طريق البنوك فإن ذلك يضفى عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك فى تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية .
- http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

[٢] وتقضى المادة / ١١ ما يلى :

أ – يجب أن تحدد جميع الاعتمادات بوضوح ما إذا كانت صالحة للدفع الفورى أو للدفع المؤجل ، أو للقبول أو للخصم .

ب– يجب أن تعين جميع الاعتمادات (البنك المعين) الذى تفوضه للدفع (بنك الدفع) أو القبول الكمبيالات (بنك القبول) أو الخصم (بنك الخصم) ما لم يسمح الاعتماد أى بنك (بنك الخصم)

ج– إذا قام البنك المصدر بتعيين آخر غيره أو سمح لأى بنك بالخصم أو فوض أو طلب على بنك أن يضيف تأييده فإن البنك المصدر يفوض هذا البنك فى الدفع أو القبول أو الخصم ، حسب الأحوال مقابل مستندات تبدو فى ظاهرها موافقة لنصوص وشروط الاعتماد ويتعهد بأن يرد لهذا البنك ما دفعه طبقا لنصوص هذه المواد .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٠ وما بعدها .

مغايرة لشروط الاعتماد أم لا . فإذا حصل مثل هذا الإدلاء يلزم أن يرسل إشعار بذلك يتضمن الأسباب الموجبة إلى البنك الذى يطلب الاستيفاء ، وذلك بطريقة مستعجلة على أن المستندات محفوظة تحت هذا البنك .

بجانب للبنك المنشئ مهلة معقولة لفحص المستندات سليمة وإلا وجب على البنك رفضها ، وتدور فكرة سلامة المستندات حول الشروط الآتية :

١- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد :-

يلزم أن تكون المستندات المقدمة مطابقة تماما للشروط الواردة فى خطاب الاعتماد حتى ولو كانت بعض الشروط لم ترد فى عقد البيع فلا شأن للبنك بذلك [١] .

٢- أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها :

يلتزم البنك فى حالة تناقض المستندات من حيث أن تكون متطابقة وإلا على البنك أن يرفضها حتى ولو كانت متناقضة من الناحية الشكلية [٢] ، لأنه ليس للبنك أن يفحصها من الناحية الموضوعية .

---

[١] على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٢٩ بند ١٣٨

* إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة / عمليات المصارف ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٤٠ .

* السيد محمد اليمانى ــ الاعتماد المستندى والطبيعة القانونية لالتزام البنك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٠٠ وما بعدها .

[٢] (تسرى هذه الأحكام العامة والتعاريف ونصوص المواد التالية على كل اعتماد مستندى ... الخ)

* مادة ٧ : (على المصارف أن تبذل العناية المعقولة فى فحص جميع المستندات للتثبت من أنها مطابقة فى الظاهر لشروط الاعتماد . وتعتبر المسندات التى تبدو أنها فى الظاهر متناقضة مع بعضها البعض ، أنها لا تبدو فى الظاهر تطابق شروط الاعتماد)

* مادة ٨/ أ : (فى عمليات الاعتماد المستندى يتعامل جميع الأطراف ذو الشأن فى مستندات لا فى بضائع)

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٤٢

* حق البنك فى رفض المستندات شرطه جواز صرف القيمة بتسوية مشروطة .

* الطعن رقم ١٦٨٥ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٨٩ .

٣- السلامة الذاتية للمستندات :-

فالبنك أن يرفض المستندات التى تكشف بظاهرها عن عدم صدقها وليس المقصد من ذلك أن تكون هذه المستندات مزورة .

٤- يلزم أن يكون جميع المستندات المطلوبة متوفرة :-

فالبنك يكون مسئولا فى حالة عدم توافرها [١] وبذا ليس للعميل ولا البنك أن يحتكم إلى العادات التجارية ، حيث أنها مجهولة للبنك ، حيث أن الاعتمادات المصرفية قد تكون دخلت نطاق العادات المصرفية [٢] .

٥- ضرورة رفض المستندات المقدمة بعد المدة :-

يلتزم الأطراف المتفقون على ميعاد محدد فى فتح الاعتماد المستندى ويندر أن يخطأ البنك ، وأن خالفه كان للمشترى أن يرفض المستندات المقدمة وله أن يحدد مدة قصوى لتقديم المستندات فإن هذا يخبر عن سلامة تنفيذ البيع وإلا تمسك العميل برفض

---

[١] ما ورد فى القضاء الإنجليزى فى أحد أحكامها (لا مجال هنا لمستندات مشابهة أو مماثلة تقريبا للمستندات المطلوبة أو تؤدى نفس الغرض المطلوب)

- There is no room for documents which are lamer the same, or which de just as weu.

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٣١ بند١٤١

* التزام البنك بالوفاء متى تطابقت مستندات البائع وشروط فتح الاعتماد دون أى سلطة فى التقدير أو فى التفسير .

* الطعن رقم ١٩٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٩٢

* الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٦

[٢] ونقل عن محكمة النقض قولها : (.. متى كان الثابت من الحكم أن البائع خالف شروط الاعتماد بأن شحن البضاعة من ميناء غير الميناء المنصوص عليها فى تلك الشروط ، وكان الشرط الذى يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التى يجب مراعاتها وفقا لما جرى به العرف التجارى فى هذا الخصوص فى الحكم إذ قرر أن البنك محق فى عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف العرف المقرر فى هذا الشأن)

* منشور بمجموعة مبادئ محكمة النقض (٢٥ عاما جـ أ س ٢٢٠ الطعن رقم ٤١٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٤ حج ٢٥ عاما بندا ص ٢٢٠ .

المستندات [1] .

٦- لزوم أداء كل مستند لوظيفته :-

ينبغى أن يكون كل مستند فى نوعه وشكله وبياناته مطابقا للمطلوب منه تماما ، بحيث أن سلامة كل مستند تستمد من ذاته وفقا للتعليمات ، ولا يستمد ذلك تكملـه مـن ورقـة أخرى كما يلزم أن تتضمن البيانات الخاصة بالمستندات المتعلقة بالبضاعة بيانات موافقة للتعليمات ، أما إذا كانت البيانات مخالفة فليس للبنك أن يقبلها شريطة تطابق البيانات مـع التعليمات [2] .

ووفقا للشروط المنوه عنها سالفا يحق للبنك أن يرفض جميع المستندات إذا كانت تلك المستندات معيبة أو تكون الظروف التى قدمت فيها تلك المستندات تشير إلى عدم سلامتها بأن تحرر الورقة فى تاريخ يسبق كثيرا على تاريخ تقديمها [3].

---

[1] على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٣٢ بند ١٤٣

* عماد الشربينى ــ القانون التجارى الجديد ــ المرجع والطبعة السابقة الكتاب الثانى ص ٩٨ .

[2] التزام البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات ــ حدوده :

* الطعن رقم ١٢٢٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٠
* الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٦
* نقض ١٢ / ٣ / ١٩٧٥ السنة ٢٦ ص ٥٦٨
* حق البنك فى رفض المستندات . شرطه جواز صرف القيمة بتسوية مشروطة .
* الطعن رقم ١٦٨٥ سنة ٥٨ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٨٩
* أحمد محمود حسنى ــ قضايا النقض التجارى سنة ١٩٣١ / ١٩٩٩ فى ثمانيـة وسـتين عامـا ــ منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص ٤١

[3] على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٣٣ بند ١٤٤

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٦٤

- الطعن رقم ١٦٨٥ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٨٩
- الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٤
- نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٧٨ السنة ٢٩ ص ٥٣٣
- نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٢٩٢

الفصل الثانى

الأصول الدولية الموحدة

إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادرة :

يسبق فتح الاعتمادات عادة اتصالات بين المشترى (المستورد) والبائع المصدر وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ، ويتسلم المشترى نسخة من هذا الاتفاق المبدئى ويأتى به إلى البنك لفتح اعتماد مستندى بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندى ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندى .

١- يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندى وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك ، كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المسندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك [١]

٢- يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندى للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندى المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل فى بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطى التأمينات النقدية

---

(١) http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

* السيد محمد اليمانى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٨٠

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٠

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ٢٠٠١ ص ١٣٨ بند رقم ١٤٠ .

* عماد الشربينى ــ القانون التجارى الجديد ــ الكتاب الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٩٥

والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد [١] . كما يحدد البنك شروط وخضوع اتفاقها والاعتماد الذى يفتح عليه للقواعد الدولية [٢] .

٣- يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندى من حساب العميل المستورد ، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد يختلف من عميل لآخر طبقا لمركزه المالى وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن ، وتحدد هذه النسبة عادة عند إعطاء العميل تسهيلات فى الاعتمادات المستندية .

٤- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتمادات المستندية فى سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذى يحتوى على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندى ومنها رقم الاعتماد المستندى ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها .

٥- بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذى بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد .

وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو البنك المشترى الذى يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد [٣] .

---

(١) http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

(٢) ونظرا لأن البنوك واتحادات البنوك فى الدول المختلفة التى انضمت إلى القواعد الموحدة أخذت على عاتقها التأكد من خضوع الاعتمادات المستندية التى تقوم بإصدارها للقواعد الدولية ، فإن هذا معناه أنه ــ فى العمل ــ كل من يقدم إلى البنك طلبا يفتح اعتماد مستندى يكون له أما أن يقبل خضوع الاعتماد الذى يريد فتحه لهذه القواعد وإذا كان لا يرحب بذلك فإن البنك ربما يوافق على إصدار اعتماد وتحت شروطه هو .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص٥٠

* السيد محمد اليمانى ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١١٤

(٣) http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

٦- عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندى فإنه يقوم بتدقيقها جيدا للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بأى اعتماد . كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينهما من حيث الوصف والكميات وتاريخ الشحن وما شابه .

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذى يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد فالبنك يعرض نفسه للخسارة فى حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد فى حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقا .

وقد نصت المادة / ٣ فقرة / ب من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات نشرة رقم ٥٠٠ على أنه يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفى تلى يوم استلام المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التى تسلم منها المستندات بقراره [١] .

- F.M ventures. Documentary creeds of London Press lid, 1985. P.vi

* ويعتمد فى البحث على الترجمة التى قام بها د / محيى الدين إسماعيل علم الدين فى كتابه أضواء على قواعد والأدات الموحدة للاعتمادات المستندية ــ القاهرة سنة ١٩٨٤ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٨

[١] http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

* وبذا تنطبق القواعد الدولية على علاقة البنك بالمشترى متى ثبت قبولها لها ولا تنطبق على علاقة البنك بالبائع لإغفال الإشارة إليها فى خطاب الاعتماد .

* نجوى كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٥١

* والفقرة / جـ من التعاريف والشروط العامة توجب على البنك عدم تشجيع العملاء على الاختصار أو الإغراق فى التفاصيل أو الإبهام فى العبارات .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٦٦ بند رقم ٥٧ الهامش .

بجانب لا تنطبق القواعد الدولية إذا كانت الجهة الفاتحة للاعتماد ليست بنكا بـــالمعنى المفهوم للبنوك ، إذ تشير القواعد بصفة مستمرة ثابتة إلى البنك The bank وليس إلـــى المصدر The issuer ولذلك ما تفتحه مؤسسة لا يتوافر لها وصف البنك لا تخضع لهذه القواعد .

الفصل الثالث

القواعد الدولية لسنة ١٩٨٣

وقد أعدت الغرفة التجارية الدولية صياغة جديدة للقواعد التى كانت موجـودة سـنة ١٩٦٢ وقد قامت بإعدادها غرفة التجارة الدولية بباريس سنة ١٩٧٤ وقد انضم إلى هـذه القواعد الجديدة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ المؤسسات والبنوك فـى جميـع دول العالم تقريبا وقد لقيت نجاحا كبيرا وقد انضمت إليها المصارف البريطانية [١] .

وقد خضعت تلك القواعد للتعديل وذلك تلبية للاحتياجات وسدا للقصور الذى احتـيج إليه عند التطبيق العملى فى الأعوام سنة ١٩٥١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٣ وكان أخرها سنة ١٩٩٣ [٢] بالقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الـصادر سـنة ١٩٩٣ تحت رقم ٥٠٠ وقد أحسن المشرع المصرى صنعا عندما أحال فيما لم يرد فيه نص فـى الفرع المخصص لعمليات البنوك على القواعد الموحدة [٣]

وقد دأبت غرفة التجارة الدولية على حث البنوك للانضمام إلى هذه القواعد مما حـدا بتلك البنوك إلى الانضمام على نطاق واسع .

---

[١] فى الولايات المتحدة تحكم الاعتمادات المستندية المـادة ٥ مـن المجموعـة التجاريـة الموحـدة Uniform commercial code . وبينها وبين القواعد الجديدة فروق بسيطة .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٠ بند رقـم ١٨ الهامش .

* أحمد حسنى ــ البيوع البحرية ــ المرجع والطبعة السابقة الملحق رقم ٣ ص ٥٤٨ وما بعدها : (الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ــ والمطبق من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

[٢] وقد سرى تعديل سنة ١٩٨٣ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ .

* انظر المنشور رقم ٤٠٠ ــ الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس وتسمى بالإنجليزيـة ، أمـا تعديل (النشرة / ٥٠٠) تسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٤ .

Uniform customs and practice for documentary credits.

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية سنة ٢٠٠١ ص ١٣٣ بند رقم ١٣٣

* جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية ــ المرجع السابق ص٢٠

[٣] حيث تنص المادة ٣٤١ / ٣ بقولها : (تسرى فيما لم يرد فى شأن نص خاص فـى هـذا الفـرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية)

تنفيذ الاعتمادات :-

وبذا يقع على عاتق البنك فاتح الاعتماد المستندى أو البنك المعزز له عبئ تنفيذ هـذا الاعتماد لمصلحة المستفيد بعد أن يقدم هذا الأخير المستندات المطلوبة من قبل البنك لكى يفحصها من أجل التأكد من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد بجانب أن هناك عدة طرق لدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد لذا يلزم أن يقدم إلى البنك المستندات المختلفة للبضاعة وهذا ما نص عليه :

(عندما يستلم البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد

مطابقة للشروط المتفق عليها والموجودة بالاعتماد) [1]

وبافتراض أن الاعتماد لدى الإطلاع فيتم تسجيل القيـد التـالى لـدى البنـك فـاتح الاعتماد :

** ح / تأمينات الاعتماد المستندية (سعر البيع يوم فتح الاعتماد) من مذكورين

** ح / جارى مدين مستندى (سعر البيع يوم الاستلام)

** إلى ح / البنك أو البنك المغطى .

وبهذا القيد فإنه يتم إقفال حساب تأمينات الاعتمـادات المـستندية وتـسجيل القيمـة المطلوبة من العميل على حساب جارى مدين مستندى بسعر البيع يوم استلام البنك فـاتح الاعتماد المستندى ـ الاعتماد ويتم تحويل إجمالى القيمة المطلوبة من العميل (والممثلـة بقيمة الاعتماد المستندى بالإضافة إلى مصاريف وعمولات البنك المراسل) إلـى البنـك المراسل مباشرة فى حالة عدم وجود حسابات مشتركة بين البنك المعطى فى حالة عـدم وجود حسابات مشتركة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المغطى [2] .

---

[1] رضا السيد عبد الحميد ـ النظام المصرفى ـ عمليات البنوك ـ دار النهضة العربية سـنة ٢٠٠٨ ص ٢٤٨ .

* http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271

[2] رضا السيد عبد الحميد ـ النظام المصرفى وعمليات البنوك المرجع والطبعة السابقة ص ٢٧٦ .

* على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ـ القانون التجارى ـ الإفلاس وعمليات البنـوك ـ الجزء الثانى ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص ٢٢١

أما القواعد التى تحكم فحص المستندات فقد تولت المادتين ٣٤٧ / ٣٤٨ من قانون التجارى بيان القواعد مناط فحص المستندات حيث تنص المادة ٣٤٧ على أنه :

١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد .

٢- وإذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الأمر فورا بالرفض مبينا أسبابه .

وتنص المادة ٣٤٨ من ذات القانون على أنه :

(١- لا مسئولية على البنك إذا كانت المستندات فى ظاهرها مطابقة للتعليمات التى تلقاها من الآمر .... الخ)

وأكملت الأعراف الدولية الموحدة تلك القواعد ، حيث نصت فى المادة ١٥ على أن : (تلتزم البنوك بفحص جميع المستندات بعناية معقولة لضمان مطابقة ظاهرها لشروط الاعتماد وعليها أن ترفض المستندات التى يناقض بعضها البعض فى ظاهرها وتعتبرها غير مطابقة لشروط الاعتماد) [١]

ويتم سد النقص فى الشروط التى لم يتفق عليها البنك والعميل أما العرف الخاص المتعلق بالبيع الدولى والنقل البحرى والتأمين فلا يجوز إدخاله فى تنفيذ الاعتماد لأن المفروض أن البنك بعيد كل البعد عن الالتزامات التعاقدية [٢] .

---

[١] رضا السيد عبد الحميد ــ النظام المصرفى وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٧٦

* جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية المرجع السابق ص ٢٢١

* www. Bcblebanan.com

[٢] نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٤

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٧٩ بند ٢٦٦

* على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ٢٠٩ .

* رضا السيد عبد الحميد ــ النظام المصرفى وعمليات البنوك المرجع والطبعة السابقة ص ٢٢٦

* http : // www. Acc 4 aral . com / acc / Showthead – Php? T= 1271